

المساهمة التبعية في القانون الجنائي الوطني والدولي - دراسة مقارنة -

Contribution in national and international criminal law - comparative study -

تاريخ قبول المقال للنشر: 2018/05/20

تاريخ إرسال المقال: 2018/04/29

ط.د. فلاك مراد / جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي

ملخص :

تتضمن دراسة المساهمة الجنائية التبعية البحث في ثلاثة موضوعات، الأول هو بيان حقيقتها وتمييزها عن المساهمة الأصلية، والثاني هو بيان صورها في القانون الجنائي الوطني، والثالث هو بيان العقوبة التي يقررها لها المشرع الوطني.

فبينت حقيقة المساهمة الجنائية التبعية موضحا أنواعها ومظهرها أحكامها وأوصافها العامة التي تظهر حقيقتها، وتمييزها عن المساهمة الأصلية، فالمساهمة التبعية هي تعدد المجرمين في مرحلة ما قبل التنفيذ المادي للجريمة، أي هي مرحلة التفكير والإصرار على ارتكاب الفعل المجرم.

ثم بعد ذلك قمت بدراسة حالات المساهمة التبعية في القانون الوطني والدولي ، ووجدت أن المشرع الجزائري يرى أن الاشتراك في الجريمة بأية طريقة من الطرق الواردة في المواد (42) و (43) يعد فعلا عمديا ، فلا يمكن أن يتوافر الاشتراك بطريق الخطأ أو الإهمال.

وفي الأخير قمت بتحديد عقوبة الشريك في القانون الجنائي الوطني.

الكلمات المفتاحية : المساهمة التبعية ، القانون الجنائي الوطني ، القانون الجنائي المصري والفرنسي .

Abstract:

It was found that the perpetrator of the crime is not limited to the original contributor who carried out the act or the material acts constituting this crime, but also to the person who ridiculed the other in the execution of the act. The physical outlet was a machine in his hand Used to highlight the elements of the crime into existence.

The criminal contribution is based on two main elements: the multiplicity of offenders and the crime unit. When one of them disappears, the criminal contribution becomes unfounded and there are also several criteria that the jurists have decided to distinguish between the contributors to the crime. Including standards based on the elements of crime and its multiplicity, and other criteria based on the crime committed.

The Algerian legislator has adopted the criterion which depends on the elements of the crime and this is reflected in the legal texts adopted.

The Algerian legislator considers that participation in the crime in any of the ways set out in articles 42 and 43 of the Code of Conduct is a deliberate act. There can be no participation by mistake or negligence, and the Algerian Penal Code provides three means of contributory contribution: incitement, agreement and assistance.

Key words : Contribution pénale contributive ; National Criminal Code; Egyptian and French criminal law.

مقدمة :

غالبا ما تقع الجريمة من قبل شخص واحد إذا فكر وحده بالمشروع الإجرامي وصمم على تنفيذه ونفذ الوقائع المادية المؤدية إلى الجريمة ، وفي حالات أخرى تقع الجريمة من مجموعة من الأشخاص يتعاونون على ارتكابها وقد تتماثل أدوارهم وما يقومون به من نشاطات مادية أو معنوية في تحقيق النتيجة الجرمية وقد تختلف ، فقد يقتصر دور البعض على التهيئة والتحضير فيما يقوم الآخرون بالأفعال المادية ، كما قد يقوم البعض بالتحريض على الجريمة فيما ينفذ الباقي موضوع التحريض ، أو ربما يستخدم شخص غيره لارتكاب جريمة ويكون هذا الغير غير مسؤول قانونا عن هذه الجريمة . هذه الحالات التي يساهم فيها أكثر من شخص في ارتكابها جريمة واحدة تسمى بالمساهمة الجنائية أو كما يسميها البعض الآخر بالمساهمة في الجريمة أو الاشتراك فيها.

ان المساهمة الأصلية هي المصدر الذي تستمد منه المساهمة التبعية صفتها الإجرامية وما يؤكد لنا بان المساهمة التبعية يقوم بها الشريك ترجع إلى مادتي قانون العقوبات الجزائري (42 و 43).

ويعتبر الشريك في قانون العقوبات الجزائري مساهما تبعا يقتصر دوره في الجريمة على القيام بنشاط لمساعدة الفاعل على ارتكابها، وهذا النشاط الذي يقوم به هو نشاط غير مجرم لذاته، فهو لا يزيد عن كونه عملا تحضيريا وإنما اكتسب صفته الإجرامية لصلته بالفعل الإجرامي الذي ارتكبه الفاعل، ولما كانت الأعمال التحضيرية تسبق الأفعال المادية لتحقيق الجريمة فإن عمل الشريك يسبق عادة عمل الفاعل أو يعاصره في بعض الحالات.¹

تتمحور الإشكالية الأساسية لموضوع الدراسة حول :

- ما هي أحكام المساهمة التبعية في القانون الجنائي الوطني والدولي؟

- ما هي العقوبة التي فرضها المشرع الجزائري على الشريك في الجريمة ؟

سوف نحاول الإجابة عن هذه الأسئلة وتوضيح الغامض منها عبر تقسيم هذا البحث إلى أربعة مطالب .

المطلب الأول: الركن الشرعي

حتى يتحقق الركن الشرعي للجريمة لابد من وقوع فعل أصلي غير مشروع فهذا الأخير هو مصدر وجود الركن الشرعي في المساهمة التبعية وقد يرتكب هذا الفعل الأصلي غير المشروع المساهم الأصلي في الجريمة ، ويستمد منه نشاط المساهم التبعي صفته غير المشروعة، وحتى القانون قد لا يصبغ الصفة غير المشروعة على نشاط المساهم التبعي في ذاته، وإنما يخلع عليه تلك الصفة بالنظر إلى علاقته بالنشاط غير المشروع الذي يرتكبه المساهم الأصلي.

ومن ثم وحتى يصبح الفعل غير مشروع ويطلق عليه هذه التسمية لابد من تحقق شروطه وهي:

- وجود نص قانوني يجرم الفعل ويجعله غير مشروع.

- وعدم خضوع الفعل غير المشروع لسبب من أسباب الإباحة.²

1- خضوع الفعل الأصلي غير المشروع إلى نص تجريم :

تتوافر المساهمة التبعية بثبوت خضوع نشاط المساهم الأصلي إلى نص تجريم واكتسابه تبعا لذلك الصفة غير المشروعة وامتدادها إلى نشاط المساهم التبعي.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الفرنسي المادة (121/7) نجد أن نشاطات الاشتراك بالنظر إليها مبدئيا هي غير معاقب عليها، إلا إذا كان الفعل الأصلي يشكل جنائية أو جنحة -مع استثناء بعض جنح الامتناع أين لا نجد للاشتراك مكانا-.

« La complicité n'est punissable qu'en présence , d'abord d'un fait principal punissable.

Le fait principal doit être punissable:

Le fait principal doit avoir été érigé par la loi ou le règlement en infraction pénale.

Nature de l'infraction principale - crime ou délit-.

Le fait principal doit avoir été commis ou tenté.»³

2 - عدم خضوع الفعل الأصلي غير المشروع لسبب إبادة :

متى خضع الفعل المرتكب من طرف الفاعل الأصلي لنص التجريم يكسب الصفة غير المشروعة، لكن هذه الصفة يمكن أن تنتفي إذا عرض الفعل لسبب إبادة، ومن ثم فإن أثر سبب الإبادة هو تجريد الفعل من الصفة غير المشروعة التي اكتسبها من نص التجريم ومن عادات الصفة المشروعة، ويصبح الفعل في حكم الفعل الذي لم يخضع لنص التجريم أصلاً، إذ يترتب على سبب الإبادة أن يترك أثراً في نشاط المساهم الأصلي حيث يجرده من الصفة غير المشروعة.

وتفقد المساهمة التبعية ركنها الشرعي ويصبح غير موجود في نظر القانون.⁴

« Un fait ordinairement délictueux perd son caractère de complicité quand son auteur bénéficie d'un fait justificatif ou quand l'intérêt protégé par la loi pénale n'existait pas au moment de l'action».⁵

المطلب الثاني : الركن المادي

إن الركن المادي لجريمة الاشتراك يتطلب توافر ثلاثة شروط هي:

- النشاط الإجرامي ويتمثل في وسائل الاشتراك.
- النتيجة وهي الفعل الذي يأتيه الفاعل الأصلي.
- علاقة السببية التي تربط بين النشاط الإجرامي والنتيجة.

وسيتم تناول كل هذه العناصر فيما يلي:⁶

1- النشاط الإجرامي في المساهمة التبعية :

قد لا يسأل المساهم التبعية عن الجريمة التي ارتكبها إلا إذا كانت مساهمته فيها عن طريق إحدى الوسائل التي حصرها نص القانون، أما إذا كانت عن طريق وسيلة أخرى فلا مسؤولية عليه، ولو كان نشاطه تشجيعاً لفاعل الجريمة.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجده في المادة (42) و(43) حصر الوسائل المستعملة من طرف الشريك وهي:

- أعمال المساعدة أو المعاونة.

- الأعمال التي تعد في حكم المساعدة - إيواء الأشرار -.

بالنسبة للتشريعات العربية الأخرى فإنها تجمع على حصر وسائل المساهمة التبعية ولكنها تختلف فيما بينها من حيث نوع وعدد الوسائل التي ينص عليها كل تشريع.⁷

أ - المساعدة أو المعاونة:

تجمع التشريعات الجنائية على اعتبار المساعدة إحدى وسائل المساهمة التبعية في الجريمة وتعرف بأنها «تقديم العون إلى الفاعل فيرتكب الجريمة بناء عليه، وبعبارة أخرى المساعدة هي ما يقدم للفاعل من وسائل وإمكانات تهيئ له ارتكاب الجريمة وتسهل له ذلك، وتقوم المساعدة بإزالة العقبات التي تعترض طريق الفاعل أو على الأقل تضعف منها، فأهمية نشاط المساعدة أنه عامل من العوامل التي تساهم في إحداث النتيجة الإجرامية لذلك تكون علاقة السببية واضحة بسبب نشاطه وهذه النتيجة»⁸.

ويعرف كذلك الدكتور جاك هنري روبر JAQUES HENRI ROBERT المساعدة بأنها مساهمة مهمة، نجدها قبل ارتكاب النشاط المجرم أو في نفس وقت ارتكابه، فالشريك يساهم بالمال أو بالنشاط.

« L'aide et l'assistance consistent en une contribution utile, fournie avant l'action délictueuse ou en même temps qu'elle, le complice apporte soit un bien soit une activité ».

وتعرف الإعانة من طرف الدكتور عبد القادر عودة بأنها إعانة الغير على ارتكاب الجريمة ولو لم يتفق معه على ارتكابها من قبل، فمن يراقب الطريق للفاعل أو السارق يعتبر معيناً له، ومن يستدرج المجني عليه لمحل الحادث ثم يتركه لغيره يقتله أو يسرقه فهو معين للقاتل أو السارق، ومن ينتظر خارج محل السرقة ليساعد الجاني أو الجناة في نقل المسروقات يعتبر معيناً لهم.⁹

كذلك الإعانة قد تحمل بطبيعتها أن تكون سلبية، كمن رأى جماعة يسرقون منزلا فسكت عليهم، أو أنهم يقتلون آخر فلم يمنعهم عنه، أو رأى رجلا يلقي بصغير لا يحسن السباحة في نهر فلم ينقذ الصغير.

صور المساعدة:

بالرجوع إلى النص القانوني الجزائري المادة (42) من قانون العقوبات نجد المشرع لم يحصر الأعمال التي تعد من قبل أعمال المساعدة، لذلك فالفقه يعتبر المساعدة كل عمل يرى المساهمون انه ضروري لتحقيق هدفهم، إذا المساعدة تتم بكل الطرق دون حصرها، ولا تتجاوز الأعمال التحضيرية أو الأعمال المسهلة أو المنفذة للجريمة.¹⁰

1- الأعمال التحضيرية :- المجهزة -

هي تلك الأعمال التي تسبق مرحلة التنفيذ، وتتعدد هذه الأعمال دون وجود إمكانية لحصرها، إذ تتوقف على ظروف كل جريمة وما يراه المساهمون ضروري للتحضير لها. مثلا:

- ما يقدمه الشريك للفاعل من أسلحة وبعض الآلات لاستعمالها في تنفيذ الجريمة.

- التدريبات التي يقوم بها الشريك حتى يتدرب الفاعل على استعمال السلاح.

- التزويد بملابس خاصة تساعد الفاعل على ارتكاب الجريمة أو تسهل له الفرار بعد ارتكابها.

- تدريب السارق على كيفية دخول منزل الضحية.

- إعطاء تعليمات أو إرشادات خاصة للفاعل تدله على مكان الموجودات المرغوب سرقها.

2- الأعمال المسهلة أو المنفذة للجريمة:- المسهلة أو المتممة -

لا تقتصر أعمال المساعدة على الأعمال التي سبقت ارتكاب الجريمة، فقد تكون أعمال المساعدة معاصرة أحيانا لارتكاب الجريمة، وصورة ذلك أن يتدخل الشريك لتقديم يد المساعدة للفاعل الذي بدأ تنفيذ الجريمة بغية تمكينه من الاستمرار فيها وإنهاءها على النحو الذي يضمن تحقيق النتيجة الإجرامية التي يصبو إليها.¹¹

من أمثلة المساعدة في الأعمال المسهلة قيام الخادم بإعطاء المجني عليه مادة منومة حتى لا يشعر بالجناة وقت ارتكابهم للسرقة، ترك الحارس مكان حراسته وقت ارتكاب الجريمة .

ومن أمثلة المساعدة في الأعمال المتممة كمن يرشد الجاني الذي دخل مسكن المجني عليه إلى مكان إخفاء المجوهرات أو النقود، وكمن يشهد على صحة ورقة مزورة مع علمه بتزويرها.

إذا يستخلص أن أعمال المساعدة المعاصرة نوعان:

- أعمال مسهلة: قد تقع مع بداية أعمال التنفيذ.

- أعمال منفذة: هي الأعمال التي تصاحب أعمال التنفيذ على ارتكاب الواقعة الإجرامية.¹²

ولقد أعطاه المشرع السوداني تسمية الوسائل التي ترافق ارتكاب الجريمة وحصرها في ثلاث وهي: - تشديد عزيمة الفاعل - ضمان إتمام الجريمة - إرهاب المقاومين.¹³

3- المساعدة عن طريق الامتناع:

يذهب الرأي الراجح في الفقه والقضاء في فرنسا ومصر إلى القول بأن «المساعدة في كل صورها تتطلب نشاطا ايجابيا يبدله المساعد ويقدم عن طريقه العون إلى فاعل الجريمة»، ويقول الدكتور عبد الله سليمان «بأن القانون قد حدد أعمال المساعدة على سبيل الحصر، ولا مجال بعد ذلك للقول بأن الامتناع يصلح كسبب من أسباب المشاركة»، فمثلا: من رأى لصا يسرق لا يعد شريكه في السرقة ولو لم يمنعه من السرقة ولو كان ذلك في وسعه، كذلك لا يعد شريكا في جريمة الضرب من رأى شخصا يعتدي على آخر بالضرب فلم يمنعه ولو كان قادرا على ذلك.

وبالرجوع إلى القانون الفرنسي الجديد يرى الدكتور Jaques Henri Robert أن هناك سلوكين هما المساعدة غير الفعالة أو عن طريق الامتناع والمساعدة اللاحقة لم ينص عليهما المشرع الفرنسي في المادة (121/7 ق.ع.ف).¹⁴

أ) يقصد بالمساعدة غير الفعالة المساعدة عن طريق الامتناع ولا عقاب عليها ولو تحقق بها وصف الاشتراك فمثلا: ليس بشريك المحاسب الذي سكت عن تصرفات غير شرعية للموظف، وليس بشاهد من سرقت سيارة أمامه.

إلا أن مبدأ عدم العقاب هذا له بعض الاستثناءات القضائية والحدود الشرعية ووفقا للقضاء الشخص الذي يمتنع عن القيام بالوظيفة التي منحت له يعد شريكا¹⁵

ب) إيواء الأشرار ومساعدتهم: وهذا ما يسميه الفقهاء المساعدة بأعمال لاحقة على ارتكاب الجريمة أو المساهمة اللاحقة على النشاط أو الوسائل اللاحقة على ارتكاب الجريمة.

وقد تختلف التشريعات الجنائية فيما بينها في تكييف الأعمال اللاحقة على ارتكاب الجريمة التي تتصل بها، بصفة وثيقة وتجعل الفاعل يحتفظ بثمرات الجريمة أو استغلالها أو إعدام أدلة الجريمة أو الفرار من الإجراءات الجنائية.¹⁶

بالرجوع إلى القانون الأردني، نجده حدد الوسائل اللاحقة لارتكاب الجريمة وهي اثنان:

الوسيلة الأولى:

الاتفاق على إخفاء معالم الجريمة وآثارها المادية، فنصت المادة (80) فقرة (8) من البند الثاني على أنه «يعد متدخلا من كان متفقا مع الفاعل ...» المادة (80) ق.ع.أردني.

إن الاتفاق مع الفاعلين، أو المتدخلين على إخفاء معالم الجريمة وإزالة آثارها من أجل محو الأدلة والقرائن لمنع الاستدلال على الفاعلين أو إخفاء السلاح الذي ارتكبت به الجريمة، وإزالة آثار البصمات والقرائن من مكان وقوعها لتشتيت التحقيق.

الوسيلة الثانية:

تقديم الطعام والمأوى للجنة نصت عليه الفقرة (8) البند الثاني من المادة (80) من قانون العقوبات الأردني.

وإن تقديم الطعام أو المأوى للجنة والأشرار، وقطاع الطرق وهو عالم بهم وبسيرتهم وأعمالهم يعد متدخلا، أما إذا لم يكن عالما بسيرتهم وأعمالهم، فلا يعد كذلك، وإن تسهيل عقد الاجتماعات غير المشروعة ضد السلامة العامة أو أمن الدولة يعد تدخلا أيضا.

بالنسبة للقانون المصري فإن المساعدة اللاحقة لتمام تنفيذ الجريمة سواء كانت تامة أو شروعا لا تعتبر اشتراكا وإنما يمكن اعتبارها جريمة مستقلة فمثلا إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جناية أو جنحة أو إخفاء جثة القتيل ليس اشتراكا بالمساعدة في جريمة السرقة أو القتل، وإنما هي جريمة مستقلة متميزة بأركانها ويعاقب عليها القانون فمثلا جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من الجريمة نصت عليها المادة (44) مكرر قانون عقوبات مصري، وجريمة إخفاء الجناة نصت عليها المواد (144) وما بعدها من قانون عقوبات مصري.¹⁷

بالرجوع إلى القانون الفرنسي نجده نص على أن المساهمة اللاحقة على النشاط الإجرامي يمكن أن يعاقب عنها كجريمة مستقلة، فمن قام بالنشاط وساهم فيه بحيث مد مساعدته للمجرمين أو الأشرار فهو لا يعتبر شريكا، مثلا الشخص الذي ساعد على هروب الفاعلين للجريمة، والشخص الذي أعطى تعليمه لأجل تقسيم غنيمة، فهؤلاء ليسوا شركاء، المادة (121/7) ق.ع.ف.

« Après que l'action principale est consommée le complice, Les concours postérieurs à l'action ne sont pas punissables comme complicité . Celui qui aide à la fuite des auteurs de l'infraction celui qui fournit son arbitrage un butin ne sont pas des complice.»

« Ces comportements peuvent être punis comme délits autonomes: ainsi en

va -t-il du recel de malfaiteurs (art .434-6-c. pén), ou de choses obtenues à l'aide d'un crime ou d'un délit (art . 321. 1) »¹⁸

بذلك فالمحاكم الفرنسية أقرت على مساندة المساهمة اللاحقة على أنها في تدخل حدود المادة (121/7) وذلك في حالة وجود اتفاق سابق وهذا ما يعطي مأخذ للعقاب، مثلاً يعتبر شريكاً سائق السيارة الذي ينتظر لأجل تأمين هروب سارقين أو هروب القاتل.

بالنسبة للمشرع الجزائري:

فقد نص في قانون العقوبات على هذه الصورة من المساعدة واعتبرها في حكم المساعدة التي تجعل من صاحبها شريكاً في الجريمة، فإيواء الأشرار أو إخفاءهم عمل يتم بعد تمام الجريمة وفي هذه الحالة يعتبر فاعل الجريمة غريباً عن الجريمة التي قام بها الأشرار، ويأخذ حكم الشريك فيها لتقديمه المساعدة اللاحقة - تقديم المسكن أو الملجأ أو مكان لاجتماع المساهمين في الجريمة- المادة (43) قانون العقوبات الجزائري.

وبالرجوع إلى نص المادة (42) من قانون العقوبات الجزائري، نجد أنها اشترطت أن يكون الشريك قد اعتاد على تقديم المسكن أو الملجأ أو المكان للاجتماع، والاعتقاد يفيد التكرار وعليه فإن من قام بفعله هذا لأول مرة لا يعد مرتكباً لجريمة الاشتراك ولا تطبق عليه أحكام المادة (42) المشار إليها.¹⁹

وقد تبناه المشرع إلا أن المساعدة اللاحقة لا تقتصر على مجرد تقديم المأوى ولذا فقد جرمت بعض الأفعال اللاحقة على ارتكاب الجريمة في المادة (91) من قانون العقوبات فقرة (2) قانون العقوبات الجزائري.²⁰

2- النتيجة الإجرامية لنشاط المساهم التبعي:

يترتب على إتيان المساهم التبعي نشاطه ارتكاب المساهم الأصلي جريمته ترتكب هذه الجريمة بناءً على الوسيلة المحددة بنص القانون فمثلاً: حسب القانون الجزائري ترتكب الجريمة بناءً على المساعدة أو المعاونة أو إيواء الأشرار. وتعد هذه الجريمة بعناصرها المتعددة تحقق النتيجة الإجرامية لنشاط المساهم التبعي.²¹

وإن تحديد ماهية هذه النتيجة لا يثير صعوبة، إذ يتعين الرجوع إلى نص القانون لتبيين أركان الجريمة، وحصر هذه الأركان كفاً لتحديد عناصر تلك النتيجة وقد رأى الفقه أن دراسة النتيجة يثير مشكلتين: - الاشتراك في الاشتراك.

أ. الاشتراك في الاشتراك:

لقد ثار خلاف بين الفقهاء حول مدى جواز الاشتراك في الاشتراك، وقد يقصد به اتجاه نشاط الشريك إلى مجرد الاشتراك مع آخر للاشتراك بدوره مع شخص ثالث لارتكاب الجريمة.²²

مثال ذلك أن يطلب (أ) مساعدة من صديقه (ب) للحصول منه على سلاح ثم يقوم (أ) ويسلمه إلى (ج) الذي يستعمله في ارتكاب جريمة القتل، هنا يطرح السؤال:

هل يسأل شريك الشريك (ب) عن جريمة الفاعل الأصلي (ج) ؟

الإجابة على هذا السؤال تتمحور في رأيين:²³

الرأي الأول: يذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن الشخص الثالث (ب) أي شريك الشريك لا علاقة له بالجريمة، فالعلاقة بينه وبين الجريمة علاقة غير مباشرة تبرر عدم مساءلته عن الجريمة، فالقانون يأخذ بالعلاقة المباشرة، ونصوصه واضحة في تطلب هذه العلاقة التي تربط الفاعل والشريك، فمن عاون وساعد الفاعل يعد شريكا، والقانون لا يعترف إلا بالفاعل والشريك ولا تمتد نصوصه إلى شريك الشريك.

الرأي الثاني: وقد جاء هذا الرأي ردا على الرأي الأول، حيث قال مؤيدوه بأن العلاقة المباشرة التي يتطلبها القانون لا يتطلبها بين الشريك والشخص الفاعل وإنما يتطلب القانون أن يكون هناك ارتباط بين نشاط الشريك والجريمة المرتكبة فنشاط (ب) في المثال السابق له علاقة في تحقق النتيجة، ولهذا فهو شريك فيها ويعاقب على ذلك بشرط أن يكون على علم بما يجري ويتوقع حدوث النتيجة التي يريدها.²⁴

وقد أخذت محكمة النقض المصرية بهذا الرأي الأخير فقضت بأن القانون لا يشترط في الشريك أن تكون له علاقة مباشرة مع الفاعل للجريمة، وكل ما يوجب به هو أن تكون الجريمة قد وقعت بناء على وسيلة من الوسائل التي حددها القانون ويستوي في هذا كله أن يكون اتصاله بالفعل قريبا ومباشرا أو بعيدا وبالواسطة إذ المسؤولية تقع بالنظر إلى علاقة المتهم بذات الفعل الجنائي المكون للجريمة لا بأشخاص من ساهموا معه فيها.²⁵

بالنسبة للقضاء الفرنسي فقد اعتبر أن حكم شريك الشريك، هو نفس حكم الشريك.

« Le complice du complice est un complice tout court. »

« Le complicité indirecte équivaut à la complicité directe »⁶²

موقف المشرع الجزائري:

في رأينا لا يوجد نص قانوني جزائري ينص على عقوبة شريك الشريك إذ هناك فراغ

قانوني بهذا الخصوص، ولكن مادام الاشتراك جريمة مستقلة كما هو متفق عليه، فإن شريك الشريك توقع عليه العقوبة المقررة للشريك وهي العقوبة المقررة للجريمة.

(ب) الشروع في الاشتراك: إذا قام الشريك بنشاطه الإجرامي عن طريق إحدى الوسائل المنصوص عليها قانوناً ولم تقع النتيجة التي يوجبها القانون وهي الفعل المعاقب عليه والذي يأتيه الفاعل الأصلي²⁷ سؤال يطرح:

هل يجوز معاقبة الشريك بوصفه شارعاً في الاشتراك؟

إجابة على هذا السؤال يقول الدكتور أحمد فتحي سرور أنه لا يمكن معاقبة الشريك بوصفه شارعاً في الاشتراك، لأن عدم مشروعية أعمال الاشتراك تتوقف قانوناً على ارتكاب فعل غير معاقب عليه عملاً بمبدأ التبعية، وما لم يقع هذا الفعل فإن أعمال الاشتراك تظل في دائرة المشروعية ما لم يعاقب عليها القانون بوصفه جريمة مستقلة، ومن ثم فلا يكون الشروع فيها متصوراً لأن الشروع لا يكون إلا في الجريمة، مثلاً: إذا حرض (أ) (ب) على ارتكاب جريمة قتل فلم يقيم (ب) بارتكابها، في هذه الحالة:

هل يجوز اعتبار المحرض شارعاً في جريمة القتل؟

إجابة على هذا السؤال وجد رأي قال لا يمكن التسليم بأن أعمال الاشتراك غير المتبوعة بجريمة الفاعل شروعا، سواء وفقاً للمذهب المادي للشروع أو طبقاً للمذهب الشخصي، فمجرد الاشتراك لا يمس ماديات البدء في التنفيذ، كما لا يفصح عن نية صاحبه في القيام بهذه الجريمة بل هو مجرد عمل سابق بطبيعته على البدء في التنفيذ لا يؤدي حالاً ومباشرة إلى إتمام الجريمة.²⁸

ومع ذلك فمجرد الاشتراك لا يعد شروعا في الجريمة وقالت أن الاشتراك لا يقع تحت طائلة التجريم طالما لم يقع الفعل الأصلي المعاقب عليه.²⁹

قد نجد بعض القوانين تعاقب على مجرد الأعمال التحضيرية، فالشروع في الاشتراك يعتبر معاقباً عليه، بوصفه عملاً تحضيرياً في الجريمة المراد المساهمة فيها.³⁰

ويقول جون لرجي أن الشروع في الاشتراك غير معاقب عليه إذ قام الفاعل وارتكب الأعمال التحضيرية وعدل عن الجريمة بإرادته بعد البدء في التنفيذ، لكن في بعض الحالات قد يعاقب على الشروع في الاشتراك.

« La tentative de complice n'est pas punissable, C'est le cas de l'auteur principal ne commettant que des actes préparatoires, ou se désistant volontairement après commencement d'exécution: le complice en bénéficie, Dans certains cas,

toutefois, on peut aujourd'hui retenir le délit d'association de malfaiteurs (art.450-1.C.pén.), dès le stade du commencement d'exécution».³¹

موقف المشرع الجزائري:

يترتب على التجريم المستقل لفعل الشريك في التشريع الجزائري نتيجة هامة هي إمكانية العقاب على الشروع في الاشتراك، إذ أصبح الاشتراك جريمة مستقلة وفعل الشريك أصبح فعلا مجرما بصفة أصلية.³²

3- علاقة السببية بين نشاط المساهم التبعي والنتيجة:

يتعين لمساءلة الشريك عن الجريمة التي قام بها الفاعل الأصلي، أن تتوافر علاقة السببية بين فعل الاشتراك وبين هذه الجريمة، وهذه العلاقة هي التي تؤكد وحدة الركن المادي في الجريمة الجماعية التي يساهم فيها الفاعلون والشركاء معا فيجب أن يثبت أن كلا من هؤلاء قد ساهموا بفعلهم نحو إحداث هذه الجريمة، فإذا انقطعت علاقة السببية فإن من قام بأفعال الاشتراك لا يسأل عن الجريمة بوصفه شريكا فيها.³³

إذا أهمية علاقة السببية أنها عنصر في الركن المادي للمساهمة التبعية، فإن انتفت انهار ذلك الركن، ولم يعد محلا لمساءلة المساهم التبعي، إذ ينفي انتفاؤها النشاط الذي كان له شأن في وقوع الجريمة، فيصبح أجنبي عنها، بالتالي فلا مجال لأن يسأل الشخص عن عمل غيره.³⁴

المطلب الثالث : الركن المعنوي

إن الركن المعنوي في المساهمة التبعية كالمساهمة الجنائية يتطلب ضرورة توافر الوحدة المعنوية بين المساهمين في الجريمة، وتتمثل هذه الوحدة في الرباط الذهني أو المعنوي الذي يجمع بين المساهمين في الجريمة، وأن هذا الرباط ليس سوى قصد المساهمة، والركن المعنوي في المساهمة التبعية هو قصد المساهمة أو إرادة المساهمة أو نية المساهمة كشريك في الجريمة، أو هو عبارة أخرى قصد الاشتراك في الجريمة التي يرتكبها الفاعل وأن اعتبار قصد الاشتراك الركن المعنوي في المساهمة التبعية يقتضي بالضرورة التمييز بين هذا الركن والركن المعنوي للجريمة محل المساهمة، سواء كانت عمدية أو غير عمدية، ولذلك فالركن المعنوي للمساهمة التبعية إذا كان محلها جريمة عمدية يتكون من قصد الاشتراك وقصد الجريمة التي يرتكبها الفاعل، أما إذا كان محلها جريمة غير عمدية فإن ركنها المعنوي يتكون من قصد الاشتراك والخطأ غير العمدية في الجريمة التي تقع من الفاعل.³⁵

الفرع الأول : الركن المعنوي للمساهمة التبعية في الجرائم العمدية

إن صورة الركن المعنوي للمساهمة التبعية في هذا النوع من الجرائم هو القصد الجنائي ومتى انتفى هذا القصد لدى الشريك، فإنه لا يسأل عن الجريمة التي تقع من الفاعل حتى ولو كانت أفعاله قد ساهمت من الناحية المادية في وقوعها، مثلاً الخادم الذي يهمل في غلق باب مسكن مخدمه فيدخل منه اللصوص ويسرقون بعضاً من محتوياته، فهذا الخادم لا يعتبر شريكاً في جريمة السرقة لأن قصده لم يتجه إلى المساهمة فيها، ولا يعلم بالنوايا الإجرامية لدى اللصوص أو الشخص الذي استمع إليه.

ويتكون القصد الجنائي في المساهمة التبعية من عنصرين هما العلم والإرادة، العلم بماديات الجريمة وإرادة تتجه إلى الفعل ونتيجته فيجب أن يعلم الشريك بماهية فعله وما يترتب عليه.

ففي الاشتراك بالمساعدة يجب أن يعلم الشريك مثلاً أن المادة التي يقدمها إلى الفاعل مادة سامة، فإذا اعتقد أنها غير ضارة لا يتوافر القصد الجنائي لديه، ويجب أن يعلم الشريك كذلك بنتيجة فعله، وأن هذه النتيجة هي نتيجة وقوع الجريمة من الفاعل، فيجب أن يتوقع أن الفاعل سيستخدم تلك المادة في قتل المجني عليه، ويتوقع أنه سيقدمها له ويتوقع أن تلك المادة من شأنها إزهاق روح المجني عليه، فإذا لم يتوقع ذلك انتفى العلم، ولا يتوافر القصد الجنائي، والعلم المطلوب هنا هو علم الشريك لا علم الفاعل، فلا يشترط علم الفاعل بنشاط الشريك ولا بأثره حتى ولو استفاد فعلاً من هذا النشاط، فالخادم الذي يعلم بعزم بعض اللصوص على سرقة منزل مخدمه فيترك باب المنزل مفتوحاً لكي يسهل الدخول وارتكاب جريمة السرقة يعتبر شريكاً في هذه الجريمة.³⁶

إذ يكفي لقيام قصد الاشتراك أن يعلم الشريك بماهية فعله والماديات الأخرى للجريمة التي يشترك فيها، ويجب أن تتجه إرادة الشريك إلى نشاطه وإلى الجريمة التي ترتكب من الفاعل بناء على هذا النشاط، ويجب أن تتجه إرادة الشريك إلى جريمة أو جرائم محددة.

الفرع الثاني : الركن المعنوي للمساهمة التبعية في الجرائم غير عمدية

لقد اختلفت الآراء بالنسبة للركن المعنوي للمساهمة التبعية في الجرائم غير العمدية، فذهب رأي أول إلى استبعاد الجرائم غير العمدية من نطاق المساهمة التبعية، على أساس أن القصد الجنائي ركن في هذه المساهمة وهو ركن يستحيل توافره في هذه الجرائم، بحيث أن القصد الجنائي في نظرهم يتطلب اتفاقاً أو تفاهماً بين المساهمين والاتفاق أو التفاهم يقتضي علماً وإرادة منصرفين إلى عناصر الجريمة بما فيها النتيجة، وهذا لا يكون إلا في الجرائم العمدية ولا يتصور في الجرائم غير العمدية أي الاشتراك في الجرائم غير العمدية لكن هذا لا يعني أن المساهم في الجريمة غير العمدية سيفلت من العقاب، بل يسأل على أساس أنه فاعل لها مع

غيره.³⁷

على عكس الرأي السابق يذهب رأي آخر إلى القول أن المساهمة التبعية متصورة في الجرائم غير العمدية، وأن الاشتراك في هذه الجرائم ممكن قانوناً.

ويستند هذا الرأي إلى أن النصوص القانونية الخاصة بالمساهمة التبعية لا تقطع بأن نطاقها يقتصر على الجرائم العمدية وحدها، بل إن صياغة هذه النصوص تسمح بتطبيقها على الجرائم العمدية وغير العمدية على السواء فهي تعتبر الشخص شريكاً في الجريمة إذا حرض غيره أو اتفق معه أو ساعده على ارتكاب معلوم إلى جانب التحريض والاتفاق.³⁸

والنص عليها بهذا النحو يعني أن الاتفاق أو التفاهم ليس شرطاً تقتضيه المساهمة الجنائية، للفعل المكون لها، ف وقعت الجريمة بناءً على ذلك والعبارات التي يستخدمها القانون في هذا الخصوص على درجة من العموم والإطلاق ولا يجوز معها التفرقة بين الجرائم العمدية وغير العمدية، كما أنه ليس صحيحاً القول بأن الركن المعنوي في المساهمة التبعية يتطلب اتفاقاً أو تفاهماً سابقاً بين المساهمين، لأن المشرع المصري يعتبر المساعدة صورة مستقلة من صور الاشتراك كما هو معلوم إلى جانب التحريض والاتفاق، والنص عليها بهذا النحو يعني أن الاتفاق أو التفاهم ليس شرطاً تقتضيه المساهمة الجنائية وبناءً على هذا يكون الاشتراك أو المساهمة التبعية في الجرائم العمدية متصورة وجائزة قانوناً.³⁹

والدكتور Jean Wilfrid يطرح سؤالاً «هل ينحصر الاشتراك في الجرائم العمدية فقط أم يمكن أن نجده في الجريمة غير العمدية؟» فيما يخص الجرائم غير العمدية تكلم عن حالتين، ويرى أنهما يجب أن تكونا محددتان، ويقصد بذلك جنح المخالفات أين يكون الاشتراك معاقب عليه أما جنح الإهمال فاختلفت الآراء بين وجود الاشتراك وعدم وجوده.⁴⁰

«... de savoir si la complicité est concevable dans les infractions non intentionnelles et à ce sujet deux situations doivent être distinguées. S'agissant des délits contraventionnels ... et des délits d'imprudence...».

«Complicité d'une infraction non intentionnelle, Quand on dit d'une infraction qu'elle est non intentionnelle, on exprime la règle selon laquelle son imputation à l'auteur principal est indépendante de l'existence, chez cet agent de l'intention. Mais elle ne signifie pas que l'imputation de la même infraction à un complice dispose le juge de vérifier qu'il savait lui le complice à quoi aboutissait son intervention. Le même fait est alors imputé, mais sous des conditions psychologiques différentes, à deux personnes qualifiées l'une auteur et l'autre complice».¹⁴

موقف المشرع الجزائري من الركن المعنوي للمساهمة التبعية:

وفقا للمواد القانونية الجزائرية فإنه يتبين بأن الاشتراك في الجريمة بأية طريقة من الطرق الواردة في المواد (42)، (43) يعد فعلا عمديا، فلا يمكن أن يتوافر الاشتراك بطريق الخطأ أو الإهمال، مثلا الخادم الذي يهمل باب المسكن مفتوحا مما يساعد الجناة في الدخول منه وارتكاب السرقة فغن الخادم هنا لا يعد شريكا للجناة في السرقة بطريق الإهمال، فالاشتراك في الجريمة لا يتم إلا عمديا.

كذلك هناك صعوبة في تطبيق العقوبة على الذي يشترك في الجريمة بطريق المساعدة في حالة عدم ارتكاب الفاعل الأصلي جريمته فإن الشريك بالمساعدة سوف يفلت من العقوبة المقررة للشريك، خاصة إذا رجعنا إلى نص المادة (46) قانون العقوبات الجزائري، نجد ثغرة قانونية.

المطلب الرابع : عقوبة الشريك

من القوانين من تقرر عقوبة الشريك أحق من عقوبة الفاعل ومنها من تسوي بينهما في العقاب وهو ما أخذ به المشرع الجزائري .

حيث تنص المادة (44 ق.ع.ج) «يعاقب الشريك في الجناية أو الجنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة»، وهذا يعني أن القاضي الجزائري يلتزم بتطبيق النص المقرر للجناية أو الجنحة على كل من الفاعل أو الشريك ويوقع عليه العقاب المقرر قانونا، كما أنه يسوي بين الفاعل والشريك من حيث المساءلة الجزائية فيقرر لها عقوبة الجريمة المرتكبة، فالشريك في الجناية أو الجنحة يعاقب بعقوبة الجناية أو الجنحة التي ساهم فيها من يشترك مع الفاعل الأصلي في ارتكاب جريمة القتل المنصوص عليها في المادة (254 ق.ع.ج) يعاقب بالسجن المؤبد المنصوص عليها في المادة (44 ق.ع.ج) نصت على أن «من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها إلا إذا استثنى بنص خاص» وبدورها تساوي بين المساهمين في ذات الجريمة من حيث الخضوع لنص تجريبي. وهناك يرى أنه يلزم أن تبين المحكمة في أسباب حكمها توافر القصد الجنائي لدى الشريك أي قصد الاشتراك في الجريمة حتى ولو لم يتوافر هذا القصد في حق الفاعل الأصلي إذا ما عدل عن تقييد نشاطه الإجرامي ويعد هنا تطبيقا لنظرية استقلال جريمة الشريك عن جريمة الفاعل الأصلي تمام الاستقلال والتي أخذ بها المشرع عندما نص في المادة 46 قانون العقوبات الجزائري.

إن قانون العقوبات يقرر توحيد العقوبة بين الفاعل والشريك طبقا لنص المادة 1/44 منه فإنه وضع قواعد تحكم عقاب كل مساهم في الجريمة بحسب الظروف التي تحيط به أو التي تتعلق بالجريمة وهو ما تنص عليه المادة (2/44) قانون عقوبات جزائي، ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل والشريك

الذي تتصل به هذه الظروف، والظروف الموضوعية للصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف.

والظروف التي تؤثر في عقوبة الجريمة أنواع فهي إما أن تكون مادية عينية أو تكون ظروف شخصية.

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع المساهمة التبعية في القانون الوطني والدولي ، فقد تبين أن فاعل الجريمة لا يقتصر على المساهم الأصلي الذي قام بتنفيذ الفعل أو الأفعال المادية المكونة لهذه الجريمة، وإنما ينسحب أيضا إلى من سخر غيره في تنفيذ الفعل، فكان المنفذ المادي بمثابة آلة في يده استعملها لإبراز عناصر الجريمة إلى حيز الوجود.

إن المساهمة الجنائية تقوم على عنصرين أساسيين هما تعدد الجناة ووحدة الجريمة ، ومتى انتفى أحدهما تنفي المساهمة الجنائية ويصبح لا أساس لها كذلك وجدت عدة معايير جاء بها الفقهاء للتمييز بين المساهمين في الجريمة الواحدة ، فمنها المعايير التي أخذت كأساس لها الأدوار التي يقوم بها المساهمون للتمييز فيما بينهم ، ومعايير اعتمدت على أركان الجريمة وتعددتها ، ومعايير أخرى اعتمدت على الجريمة المرتكبة .

وقد أخذ المشرع الجزائري بالمعيار الذي يعتمد على أركان الجريمة ويتبين ذلك في النصوص القانونية المعتمدة .

إن المشرع الجزائري يرى أن الاشتراك في الجريمة بأية طريقة من الطرق الواردة في المواد 42 و 43 ق.ع.ج يعد فعلا عمديا ، فلا يمكن توافر الاشتراك بطريق الخطأ أو الإهمال ، وينص قانون العقوبات الجزائري على ثلاثة وسائل للمساهمة التبعية وهي التحريض والاتفاق والمساعدة.

الهوامش :

1 عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص للجريمة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1994، ص 212 - 213.

2 محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، ص 233. وهنا نقصد بالفعل غير المشروع الفعل الأصلي الذي يرتبط بالجريمة المرتكبة من طرف الفاعل وتوافر الشرطين يقوم الركن الشرعي للمساهمة التبعية

3 renout w HARALD .D.P.G , deug droit , 1998 /1999 , l auteur de l infraction , p 187.

4 محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص 238.

5 C lomlais , droit pénal internationale , Dalloz , paris 1971.P162.

6 احمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، القاهرة، سنة 1972، ص 147. وقد نقصد بعبارة الاشتراك المساهمة التبعية ولم يختلف الفقهاء في معنى هاتين العبارتين .

7 محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص 261. يقول ان حصر وسائل النشاط الإجرامي في المساهمة التبعية يؤدي إلى نتيجة هامة هي التزام قاضي الموضوع في حالة إدانة المتهم بالمساهمة التبعية في جريمة ما بأن يضمن حكم الإدانة بيانا واضحا لوسيلة المساهمة كي تستطيع المحكمة العليا أن تتحقق من صحة تطبيق القانون بتأكيدها من دخول الوسيلة التي استعان بها المتهم في عداد الوسائل التي حصرها القانون، نفس المرجع ص 262. قد تجتمع التشريعات على حصر وسائل المساهمة التبعية ولكنها تختلف فيما بينها من حيث نوع وعدد الوسائل التي ينص عليها كل تشريع.

فمنص المادة (40) من قانون العقوبات المصري ينص على ثلاث وسائل هي التحريض، الاتفاق، المساعدة، أنظر: محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، ص 262. محمد عوض، مرجع سابق، ص 242. في القانون الفرنسي المادة (127) تنص على المساعدة والمعاونة L'aide et l'assistance ، التحريض Provocation ، التعليمات Les instructions . في الشريعة الإسلامية شروط الاشتراك بالتسبب هي الاتفاق، التحريض، الإعانة.

8 محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص 276.

9 محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 277. وقد يميز الفقه الإسلامي بين المساهم المباشر والمعين، فالمباشر هو الذي يأتي الفعل المجرم أو يحاول إتيانه، أما المعين فلا يباشر نفس الفعل ولا يحاول مباشرته، وإنما يعين المباشر بأفعال لا صلة لها بذات الفعل المحرم ولا تعتبر تنفيذا لهذا الفعل، كذلك ما يلاحظ في نص المادة (42) من قانون العقوبات الجزائري "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك إشراكا مباشرا".

10 عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 215، 214، محمد سلامة، مرجع سابق، ص 400.

بالرجوع إلى القانون السوداني في المادة (80) منه فقرة (2) نجدها حددت وسائل التدخل على سبيل الحصر، والتدخل في هذا القانون هو المساهمة التبعية وحددت الوسائل التي سبقت ارتكاب الجريمة في:- المساعدة بتهيئة الإرشادات لارتكابه الجريمة.- القيام بأفعال هيأت لوقوع الجريمة، وتعد هذه الوسائل التي سبق ارتكاب الجريمة هي الأعمال التحضيرية التي يقوم بها الجاني الذي اكتسب صفة الشريك في قوانين وصفة المتدخل في قوانين أخرى.

11 محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، الطبعة الثانية، بيروت، سنة 1975، ص 456.

12 عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 215.

13 عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 219.

14 Jaques HENRI ROBERT, OP. CIT. P. 32.

15 حكم 1989/12/6 قانون الجنائي 1990.

16 محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، ص 280.

17 فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 548. وهو يرى أن لا يمكن اعتبار المساعدة اللاحقة في صور الاشتراك وهذا أمر منطقي لأن المساعدة التي تعد اشتراكا هي تلك التي من شأنها تسهيل ارتكاب الجريمة أو المعاونة على ارتكابها، وهي لا تكون كذلك إذا كانت جريمة قد وقعت بالفعل، فاستبعاد المساعدة اللاحقة من صور الاشتراك يبرره إذا أنها تقع بعد تمام الجريمة ولا تساهم ماديا في تحقيقها، إذا لا توجد بينها وبين تلك الجريمة أي علاقة سببية.

18 Jacques Henri Robert Op. Cit. p. 324.

19 عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 217. تشير المادة 2/91 إلى " علاوة على الأشخاص المبينين في المادة 42 يعاقب باعتباره شريكا من يرتكب دون أن يكون فاعلا أو شريكا أحد ..."

20 من هذا النص يلاحظ أن المشرع الجزائري قد حصر أنواع المساعدة اللاحقة التي تعد بمثابة مساعدة والتي تجعل صاحبها مساهما تبعا أي شريكا في الجريمة، كذلك حصر هذه الأعمال من حيث الوسائل التي يعتد بها أو موضوعها من حيث الجرائم التي يمكن أن

- تقع بمناسبتها، يعني عدم جواز التوسع فيها أو القيام عليها، لأننا بصدد أفعال تجرّمية ولسنا بصدد أفعال إباحة لكي نجيز القياس بها. أنظر مرجع عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 2.
- 21 محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص 304.
- وقد يقصد بماهية النتيجة في الاشتراك: هي وقوع فعل معاقب عليه يترتب على نشاط الشريك وذلك بنص القانون، ويستوي في الفعل أن ينطوي على جريمة تامة أو مجرد الشروع في الجريمة ويضبط الركن المعنوي عند الشريك ماهية هذه الجريمة.
- 22 أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات، القسم العام النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1972، ص 567 وكذلك أنظر محمد عوض، مرجع سابق، ص 252.
- 23 أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 574.
- 24 أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 575.
- مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 409 وهذا الأخير يرى أن الاشتراك في الاشتراك معاقب عليه بوصفه اشتراكا في الجريمة المرتكبة بمعرفة الفاعل الأصلي أي أن الاشتراك في الاشتراك هو اشتراك في الجريمة المرتكبة.
- 25 عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 220.
- 26 WILFRID Jean Didier , la délinquance est souvent collective droit privé , Op,p324
- 27 أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 569.
- 28 محمد عوض، المرجع السابق، ص 259.
- 29 مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 407. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، ص 602 - 603. أنظر قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ: 1991/02/05 ملف رقم 82315.
- 30 القوانين التي تعتبر التحريض كوسيلة من وسائل الاشتراك هي القانون الفرنسي والمصري.
- 31 JEAN LARGUIER , Droit pénal général, Pluralité de participants à l'infraction , 17 me édition , 1999, p 78.
- 32 رضا فرج، المرجع السابق، ص 83.
- 33 أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 573.
- 34 محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، ص 302.
- 35 فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 558.
- لقد قضت محكمة النقض المصرية بأن الاشتراك لا يتحقق إلا إذا ثبت أن الشريك قصد الاشتراك في الجريمة وهو عالم بها بأن تكون لديه نية التدخل مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوب صده مع فعله، نقض 1966/06/14.
- 36 قرار المجلس الأعلى، الصادر بتاريخ: 1988/04/12. ملف رقم 56.435.
- 37 مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 418.
- 38 فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 573.
- 39 فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 574.
- 40 Jean Didier Wilfrid , Op. Cit . P 328.329

المساهمة التبعية في القانون الجنائي الوطني والدولي
- دراسة مقارنة -

41 بالرجوع إلى مرجع jacques henri robert في مرجعه السابق قد نتناول الاشتراك في الجريمة غير العمدية .